

## قرار :

- مادة ١ - يفرض رسم على صادرات الفول السوداني غير المقشور والمقشور موسم ١٩٨٢/٨١ واعتباراً من مشحونات ١٩٨١/١٠/٢٠
- مادة ٢ - يقدر رسم الصادر بما يزيد عن ٦٦٠ جنيهاً (ستمائة وستون جنيهاً) فن سعر البيع فوب للطن .
- مادة ٣ - يحصل البنوك هذا الرسم من القيمة المستردة (فوب) للاستثمارات المصرفية ت . ص . ويضاف هذا الرسم لحساب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المفتوح لدى البنك المركزي باسم حساب صندوق موازنة أسعار الصادرات والواردات .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من مشحونات ١٩٨١/١٠/٢٠

د. سليمان نورالدين

## وزارة الصحة

قرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الجداول  
الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وزير الدولة للصحة بالنيابة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة  
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى المعاهدة الوحيدة للمواد المخدرة ١٩٦١ الموافق والمصدق عليها ؛

» » » وعلى تعديلات المعاهدة الوحيدة ١٩٧٢

» » » وعلى معاهدة المواد النفسية ١٩٧١

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٥/٢٢ بشأن تعديل الجداول

الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الصيدلانية بناء على ما ارتأته وزارة الري ؛

### قرار :

مادة ١ - تحذف عبارة " بذاته " وملاحظه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة من البنود ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، من المادة (٢) من القرار الوزاري ١٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل الجداول الملاحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٢ شوال سنة ١٤٠١ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٨١ )

أ. د. مصطفى كمال طه

## الجهاز المركزي للتعبيث العامة والإحصاء

قرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨١

في شأن إحصاء تجارة التجزئة في منشآت القطاع الخاص من المدة

من ١/٧/١٩٨٠ إلى ٣٠/٦/١٩٨١

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ؛  
وهي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز  
المركزي للتعبيث العامة والإحصاء ؛

### قرار :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعبيث العامة والإحصاء ( الإدارة المركزية للإحصاء )  
اعتبارا من ١/١٠/١٩٨١ بإجراء إحصاء تجارة التجزئة في منشآت القطاع الخاص بجمهورية  
مصر العربية عن المدة من ١/٧/١٩٨١ إلى ٣٠/٦/١٩٨١

مادة ٢ - يتناول هذا الإحصاء منشآت تجارة التجزئة التي تحددها الإدارة المركزية  
للإحصاء .

مادة ٣ - تقدم البيانات على النماذج التي حددتها الإدارة المركزية للإحصاء هذا الغرض

مادة ٤ - على المسؤولين من هذه المنشآت تقديم البيانات المشار إليها في المادة الثالثة  
في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإسلام .

مادة ٥ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ كل  
من يتخلف عن تنفيذ القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠١ ( ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ )

دكتور: عوض مختار هارده